إشكاليات تطبيق التسوية المالية في جرائم الاعتداء على المال العام

(دراسة مقارنة)

Problems of applying financial settlement in crimes of assault on public funds (a comparative study)

الباحثان

أ.م كاظم جعفر شريف

Kazem Jafar Sharif

أ.م حيدر عرس عفن

Hayder Ars Afan

كلية القانون / جامعة ميسان

الملخص:

تنطلق فكرة البحث من إشكالية جوهرية تتجلى في مدى مشروعية التسوية المالية مع المتهمين بجرائم الفساد المالي؟ وما قيمة إسترداد المال العام من المتهمين بجرائم الإختلاس أو الإستيلاء أو الكسب غير المشروع من خلال تسوية رضائية شبيه بالتصالح في بعض القوانين التي أخذت بها؟ وما الأثر القانوني المترتب على قيام القضاء العراقي بإجراء التسوية في جرائم الاعتداء على المال العام مع متطلبات تحقيق العدالة في المجال الجنائي؟ والفائدة الاجتماعية من هذه التسوية في ميزان قواعد القانون الجنائي.

لأجل الإحاطة بكل ما تقدم، تم معالجة هذا الموضوع على مبحثين، خصصنا المبحث الاول لدراسة ماهية التسوية المالية في جرائم الاعتداء على المال العام من حيث مفهوم التسوية المالية، وموقف الفقه الجنائي منها. أما المبحث الثاني فقد خُصص لبحث الاشكاليات القانونية للتسوية المالية في جرائم الاعتداء على المال العام، من حيث الإشكاليات الموضوعية والإجرائية للتطبيق التسوية المالية.

الكلمات المفتاحية: التسوية المالية، المال، جرائم التشريع الجنائي، تجاري.

Abstract

he research idea stems from a fundamental problem that is evident in the extent of the legitimacy of financial settlement with those accused of financial corruption crimes? What is the value of recovering public money from those accused of embezzlement, seizure or illicit gain crimes through a consensual settlement similar to reconciliation in some laws that have been adopted? What is the legal effect of the Iraqi judiciary conducting a settlement in crimes of assault on public money with the requirements of achieving justice in the criminal field? And the social benefit of this settlement in the balance of the rules of criminal law .

In order to cover all of the above, the topic was addressed in two sections. We devoted the first section to studying the nature of financial settlement in crimes of aggression against public funds in terms of the concept of financial settlement and the position of criminal jurisprudence on it. As for the second section, it was devoted to examining the legal problems of financial settlement in crimes of aggression against public funds, in terms of the substantive and procedural problems of applying financial settlement.

keywords: Financial settlement, money, crimes of criminal legislation, commercial.

المقدمــة

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

إن تعدد الحاجات الفردية وتنوعها وما ينتج من ضرورات الحياة من تعقيد العلاقات الإجتماعية وتشعبها فرضت مظاهر مختلفة من تزاحم الحقوق وتصادم الحريات الأمر الذي أوجب على الدولة أن تتدخل من خلال سلطتها التشريعية لتصنيف الحقوق تبعاً لأهميتها وتنظيم الحريات منعاً لتعارضها من خلال القواعد القانونية التي تختلف في اهدافها وتتباين في غاياتها حسب طبيعة المصالح التي تتولى حمايتها، ولمّا كان النظام القانوني يهدف الى حماية المصالح الإجتماعية فردية كانت أم عامة، فإن هذه الحماية تبقى مجردة من القيمة القانونية، إن لم تغطيها قواعد التجريم العقاب، بما تفرض من محددات للسلوك لتحقيق هذه الحماية للمصالح المعتبرة، وبما تضمن إحترامها من خلال جزاء قانوني متمثل بالعقاب.

إن وظيفة الردع الإجتماعي التي تقوم بها قواعد قانون العقوبات وما تتبعه من إجراءات جزائية لتحقيقها التي تتسم بالضغط على الحقوق، وما تتضمن من تقييد للحريات ليست مطلقة من غير ضوابط ضامنة للحقوق والحريات، بل هي محكومة بقاعدة الشرعية الجنائية التي تشكل مع الشرعية الإجرائية الضمان الدستوري الأساس بوجه سلطة الدولة في العقاب، فليس يسوغ دستورياً قيام أية سلطة بمخالفتها أو مصادرتها أو العمل خلاف مقتضياتها، فلا إجتهاد في نصوص التجريم والعقاب، ومن هنا كان القضاء الجنائي بمختلف درجاته مقيداً بالشرعية الجزائية في أصولها وقواعدها وغايتها، فلا يمكن للمحكمة أن تجرم سلوكاً لم يجرمه القانون أو تبتكر إجراءً جنائياً لم تنظمه القاعدة القانونية أو توجد سبباً للقبض أو الإفراج لم ترد فيها.

ثانياً: أهمية البحث:

أن المال العام على وجه التحديد يباشر دوراً مهماً في حياة المجتمع والأفراد على حد سواء؛ بفضل دوره في تمكين مرافق الدولة من القيام بواجباتها في إدارة المرافق العامة، وتقديم خدماتها للجمهور، وقد كان المال العام محل استهداف كبير ممن سولت لهم أنفسهم الاعتداء عليه، فقد مكنت الصفة الوظيفية العديد من الأشخاص من الاستيلاء على المال العام؛ ونظراً لخطورة هذه الجرائم فقد شدد المشرع العقاب على هذه الجرائم، تحقيقا للردع اللازم، وكان الاتجاه السائد على مستوى قانون الإجراءات الجنائية هو عدم التسوية في هذه الجرائم، إلا أن الظروف السياسية و الاقتصادية والاجتماعية التي مر بها العراق ومصر دفعت للمطالبة المستمرة بمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم بما يضمن تحقيق العدالة في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم من ناحية و استرداد الدولة لمالها العام

المسلوب بمجموعة من جرائم المال العام، ولصعوبة تحقيق هذه الأهداف قام المشرع المصري بإصدار القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ الذي أجاز التصالح بين الدولة والمتهم أو المحكوم عليه في جرائم المال العام في المادة (١٨ مكررة–ب) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، و كذلك أجاز المشرع العراقي التسوية بشكل غير مباشر مع المتهم في المادتين (٣) و(٤/ عاشراً) من قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ الذي نص على استثناء مرتكبي جرائم الاختلاس و سرقة أموال الدولة وهدر المال العام عمداً من قانون العفو العام مالم يسددوا المبالغ التي ترتبت بذمتهم قبل إطلاق سراحهم كأسلوب للحد من العقاب من خلال إدارة الدعوى الجزائية خارج إطار الإجراءات الجزائية التقليدية، نتيجة لما أسفرت عنه قضايا الفساد من إشكاليات قانونية موضوعية وإجرائية لعل أبرزها صعوبة استرداد المال العام المعتدى عليه.

ثالثاً: مشكلة البحث:

يثير البحث موضوع الدراسة إشكالية رئيسة ترتبط بمدى مشروعية التسوية المالية مع المتهمين بجرائم الفساد المالي، فهل التسوية المالية نظمتها نصوص القانون الجنائي في العراق؟ أم أين موقعها من الشرعية الجنائية؟ وما قيمة إسترداد المال العام من المتهمين بجرائم الإختلاس أو الإستيلاء أو الكسب غير المشروع من خلال تسوية رضائية شبيه بالتصالح في بعض القوانين التي أخذت بها؟ وما الأثر القانوني المترتب على قيام القضاء العراقي بإجراء التسوية في جرائم الاعتداء على المال العام مع متطلبات تحقيق العدالة في المجال الجنائي؟ والفائدة الاجتماعية من هذه التسوية في ميزان قواعد القانون الجنائي.

فضلاً عن مدى توافق إقرار نظام التسوية في جرائم الاعتداء على المال العام مع مقتضيات مكافحة الفساد المالي والإداري، وما يقتضيه ذلك من تمتع المال العام بحماية موضوعية وإجرائية قادرة على تحقيق أغراضها المنعيه والردعيه.

رابعاً: خطة الدراسة

لأجل الإلمام بكل ما عرضناه، تقتضي طبيعة الموضوع تقسيمه على مبحثين، سُنخصص المبحث الاول لدراسة ماهية التسوية المالية في جرائم الاعتداء على المال العام وأشتمل على مطلبين، المطلب الأول سنوضح فيه مفهوم التسوية المالية في جرائم الاعتداء على المال العام، والمطلب الثاني سنخُصصه لبيان موقف الفقه الجنائي من الإخذ بالتسوية المالية في جرائم الاعتداء على

المال العام. أما المبحث الثاني فقد خُصص لبحث الاشكاليات القانونية للتسوية المالية في جرائم الاعتداء على المال العام، وقد أشتمل على مطالبين سنعالج في المطلب الأول الإشكاليات الموضوعية، وسنستعرض في المطلب الثاني الإشكاليات الإجرائية. وأخيراً فستنتهي هذه الدراسة بخاتمة متضمنة أهم ما سنتوصل إليه منا استنتاجات ومقترحات.

المبحث الاول

ماهية التسوية المالية في جرائم الاعتداء على المال العام

تُعدّ التسوية المالية صورة من صور العدالة الرضائية التي بمقتضاه ينقضي حق الدولة في العقاب، وتقوم فلسفة التسوية كقاعدة عامة على اعتبارات عدة تتعلق في جانب منها بمصلحة الأفراد، وفي جانب أخر بمصلحة الدولة والمجتمع.

إذ تحقق التسوية منفعة الأشخاص في تجنيبهم ولوج مسلك الدعوى الجزائية بإجراءاتها المختلفة، رغم توافر مقومات التوبة الإيجابية لديه واستعداد الشخص لإصلاح الضرر الناتج عن جريمته، كما تتحقق مصلحة الدولة في سرعة استرداد الأموال التي تم الاستيلاء عليها، وهو ما سيؤدي إلى زيادة موارد الدولة مع توفير جهدها في سبيل تحقيق العدالة بالنسبة لطائفة أخرى من الجرائم. ومن هنا أجازت النظم الإجرائية المقارنة التسوية كواحد من بدائل الدعوى الجزائية التي تستهدف القضاء على أزمة العدالة الجنائية بمعناها الواسع، محققة بذلك دوراً إيجابياً في سبيل الانتقال لمفاهيم العدالة الرضائية أو التصالحية التي ينادي بها كثير من رجالات الفقه والقضاء في الآونة الأخيرة بحسبانها وسيلة ناجعة في سبيل تحقيق العدالة، وتعظيم الفائدة الاجتماعية من إدارة الدعوى الجزائية[١].

وتعد التسوية إحدى وسائل تحقيق العدالة دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي، وذلك بطريق التراضي بين ممثل الاتهام والمتهم[٢]، إذ تعد التسوية في جرائم الاعتداء على المال العام أحدث

(١) د. خالد موسى التوني، التصالح في جرائم العدوان على المال العام (دراسة تحليلية نقدية للقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥)، العدد الحادي والثلاثون، الجزء الثالث، ص٩٧٤.

(٢) د. أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات التشريعية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٨، ٢٠١٢، ص٢٦١.

التطبيقات التي تبناها المشرع الإجرائي المقارن، وهنا يثار التساؤل حول ماهية التسوية في جرائم الاعتداء على المال العام، وهل تتمتع التسوية بذاتية خاصة تميزها عما يختلط معها من مفاهيم اجرائية؟ فضلاً عن بيان موقف الفقه الجنائي من الإخذ بالتسوية المالية في هذه الجرائم.

وللإحاطة بما تقدم تقتضي الإجابة على هذه التساؤلات تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وهو ما سنوضحه على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم التسوية المالية في جرائم الاعتداء على المال العام

يثار التساؤل حول ما إذا كان للتسوية في جرائم الاعتداء على المال العام ذاتية ومدلولاً مختلفاً عن غيره من صور العدالة التصالحية أم لا، وتقتضي الإجابة على هذا التساؤل الوقوف على مدّلول التسوية المالية أولاً، ثم تمييزها عما يختلط معها من مفاهيم إجرائية اخرى، وللمزيد حول هذا الموضوع سنقسمه على النحو الآتي:

الفرع الاول

دّلالة التسوية المالية في جرائم الاعتداء على المال العام

تباينت التعريفات التي استخدمت للتعبير عن دلالة التسوية المالية[١]، فقد ذهب جانب من الفقه الجنائي[٢] إلى اعتبار التسوية" طريقة تؤدي إلى انتهاء الدعوى الجنائية غير الطريق الطبيعي لإنهائها أجازها القانون في نوع من الجرائم من إطالة الإجراءات"[٣]، في حين اتجه آخرون لتعريفها بأنها عمل إجرائي إرادي رتب عليه القانون أثراً هو انقضاء سلطة الدولة في العقاب في مقابل دفع المتهم مبلغاً من المال"، بينما ذهب جانب آخر[٤] إلى تعريفها

(١) جاء وصف التسوية ذاته من الاصطلاح اللاتيني "composition" الذي يعني التوفيق والمصالحة" larrangement laccommodement" للمزيد حول هذا الموضوع ينظر: د. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، ط١، ٢٠١٠، ص٣٦٣.

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٧٩٦-٧٩٧

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧، ص ١٧ .

(٤) د. نبيل لوقا بباوي، جرائم تهريب النقد ومكافحتها، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة ، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٣٢٦.

بأنها عقد رضائي بين طرفين الجهة الإدارية من ناحية والمتهم من ناحية أخرى، بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف الجعل المحدد في القانون كتعويض أو تنازله عن المضبوطات. وهناك رأياً[١] يرى تعريفها بأنها "الإجراء الذي يجوز عرضه من قبل الجهات المختصة- إذا ما رأت ذلك والذي يحق للمتهم رفضه أو قبوله- حسبما يتراءى له والذي يترتب عليه حال قبوله انقضاء الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التسوية دونما تأثير على الدعوى المدنية".

وقيل بأنها أحد انظمة العقوبة الرضائية البديلة القضائية يمنح بموجبه النيابة العامة بان تقترح على الجانح المعترف بارتكابه احد الجنح المعاقب عليه بالغرامة أو الحبس مدة تقل او تعادل خمس سنوات أو إحدى المخالفات المرتبطة به، أن تنفذ برضائه المطلق إحدى التدابير المنصوص عليها حصراً المقيدة للحرية أو الحقوق بشرط اعتمادها من القاضي المختص وبذلك تنقضي الدعوى الجزائية"[٢].

وقد تم تعريف التسوية الجنائية بأنها" إجراء يباشره عضو النيابة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجنائية على الجاني الذي يقر بارتكابه الجريمة في طائفة من الجرائم المحددة قانوناً، ويترتب على قبول الجاني وتنفيذه لهذه التدابير وتصديق أحد القضاة على ذلك إنقضاء الدعوى الجنائية"[٣].

وقيل بأنها وسيلة إجرائية سابقة على تحريك الدعوى الجزائية قائمة بين ثلاثة أطراف توجب موافقتها عليها وهي النيابة العامة والمتهم والقاضي مقابل إنقضاء الدعوى الجزائية، وهي إجراء يتيح للنائب العام أن يقترح على المتهم بارتكاب واحدة او أكثر من الجنح والمخالفات التي يحددها

---

(١) د. مدحت محمد عبد العزيز الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية – دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقاً لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨ ، ط ١ ، ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣١.

(٢) د. أحمد محمد براك، مصدر سابق، ص٣٦٣.

(٣) د. محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، ط١، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠١٣، ص٨١.

القانون باتخاذ تدابير معينة إزاءه مقابل أن يعترف الأمر الذي يترتب على تنفيذها انقضاء الدعوى الجزائية[١].

وعرفت محكمة النقض المصرية التسوية بأنها: "إجراء يتم بمقتضاها، نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قامت التسوية عليه، ويحدث أثره بقوة القانون"[٢].

وعليه يمكننا تعريف التسوية المالية في جرائم الاعتداء على المال العام بأنها اتفاق ذو طبيعة اجرائية ينطوي على تنازل من الدولة ممثلة في السلطة القضائية عن سلطتها في العقاب مقابل ان يؤدي المتهم المبالغ التي استولى عليها ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية عن الجرائم محل التسوية أو وقف تنفيذ العقوبات الصادرة فيها بحسب الاحوال.

الفرع الثاني

تمييز التسوية المالية عما يختلط معها من مفاهيم اجرائية

تقترب دّلالة التسوية المالية من مفاهيم العدالة الرضائية كالصلح الجنائي والوساطة الجنائية ويختلف عنهما في جوانب متنوعة ولإيضاح هذه المفاهيم سنسلط الضوء عليها بإيجاز وعلى النحو الآتي:

أولاً: تمييزها عن الوساطة الجنائية:

أن نظام التسوية الجنائية ونظام الوساطة بينهما تشابهاً كبيراً ، إذ يُعدُّ كل منهما أحد الحلول المتاحة لتخفيف عبء تزايد المطالبات القضائية للحقوق عن كاهل المحاكم. ويستهدفان معاً علاجاً فعالاً لصنف معين من الجرائم يقصر القضاء التقليدي عن تحقيقهِ، ومع ذلك فهما يختلفان من نواح ثلاث تتعلق بوظيفة المقابل وطبيعة كل منها وأثرهما. من حيث وظيفة المقابل في كل منهما: إذا كان المقابل في النظامين يتمثل في دفع مبلغ معين من المال، إلا أنه لا يستهدف تحقيق الغاية ذاتها، إذ يُحدد هذا المبلغ في نظام التسوية على ضوء ما أصاب النظام العام من إضطراب، وتحصل عليه الدولة. بينما يتم تقديره في نظام الوساطة وفقاً للضرر الخاص الذي

(١) نسمة عبابسة، الإتجاهات الحديثة نحو إدارة الدعوى الجنائية " التسوية الجنائية انموذجاً، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، السنة السادسة . المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ٣٩٩.

(٢) نقض ١٩٦٣/١٢/١٦، مجموعة المكتب الفني، س١٤، ص ٩٢٧؛ نقض ١٩٨٢/١١/١٨، س ٣٣ رقم ١٨٥، ص ٨٩٦ .

أصاب المجنى عليه، مستهدفاً بذلك تعويضه عليه، ويرجع هذا الفارق إلى ما بين النظامين من مغايرة جوهرية، فالتسوية ذات صفة جزائية، خلافاً للوساطة فهي ذات طبيعة إصلاحية أو تعويضية، أما من حيث طبيعة كل منهما: فالتسوية الجنائية هي إحدى صور العدالة الرضائية في إطار العدالة التفاوضية، وإذا كان صحيحاً أن كلاً منهما يستلزم رضا الأطراف، فإن هذا الرضا هو الحد الأولي للتفاوض، ويُعدُّ بمثابة شرط سابق لإجرائهِ، ويرتبط ذلك بما تكلفه الوساطة الجنائية من مساواة بين طرفيها، مقارنة بسمو مركز النيابة العامة على المتهم في شأن التسوية الجنائية، فالتسوية تعتمد على موافقة رئيس النيابة، سواء من حيث قرار اللجوء إليها أو من حيث صياغة شروطها، أما المتهم، وبالرغم من ضرورة رضائهِ إلا أنه يتجرد من أية سلطة تفاوضية في مواجهة النيابة بخصوص العرض المقدم إليه، فهو إما أن يقبلهُ كلهُ، أو يرفضهُ جملة، إما في الوساطة الجنائية فالأمر مختلف تماماً بحسبانها نظاماً ثلاثياً، يستوعب كلاً من الجاني والوسيط والمجني عليه، وإذا كان جوهر مهمة الوسيط ينحصر في عقد لقاء مشترك بين الجاني والمجني عليه، فهو بذلك يدعو كلاً منهما إلى مائدة التفاوض المباشر على موضوع الإتفاق وشروط تنفيذه، باسطاً ما لديه من حجج مدعمة لموقفهِ وداحضة لحجج خصمه إلى جانب أن يتم الإتفاق على حل يرضي الطرفين دون ثمة ضغط من جانب الوسيط، أما من حيث الأثر المترتب على كل منهما: يختلف الأثر المترتب على إعمال أي من نظامي التسوية والوساطة الجنائية على الرغم من إنطوائهما ضمن آليات الحد من تزايد أعداد الدعاوي الجزائية أمام المحاكم، ففي التسوية الجنائية تنقضي الدعوى الجزائية بتنفيذ التدابير التي إشتملت عليها، بينما لا يكون الأمر كذلك في شأن الوساطة، لأن نجاح الأخيرة لا يؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجزائية، وإنما مجرد حفظ الدعوى، وهو أمر منتقد بالنظر إلى طبيعة نظام الوساطة الجنائية، وإمكانية العدول عنه من جانب النيابة العامة في أي وقت طالما أن الدعوى لم تنقضي بالتقادم، ولاشك في مجافاة ذلك لحكمة الوساطة الجنائية، لكونها إحدى الوسائل الهادفة إلى تخفيف العبء عن عاتق المحاكم الجنائية[١].

[١] د. هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، أطروحة دكتوراه، ٢٠٠٨، ص٧١. وفي ذات المعنى ينظر د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤٨٦.

ثانياً: تمييزها عن الصلح الجزائي:

يعرّف الصلح الجزائي بأنه" عدول المشتكي عن شكواه إذا ما رأى في ذلك مصالحة[١]. وذهب البعض إلى تعريفه" بأنه إجراء يؤديه المتهم في الدعوى الجنائية بدفع مبلغ معين إلى خزينة الدولة كي يتمكن من تفادي رفع الدعوى الجنائية ضده"[٢].

وتنصرف أهمية الصلح في الإجراءات الجزائية إلى منح المتهم قدراً من التسامح تتيحه الدولة له يسمح له بتجنب المحاكمة، وما يترتب عليها من مصاريف التقاضي. ويجنبهُ الخضوع للعقوبات الجزائية التي يمكن أن تنطق بها سلطة الحكم، وتسمح بعض صور الصلح بإعادة إندماج المتهم من جديد في الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه بما تكفله للجاني من فرصة إدراك جسامة السلوك الإجرامي الذي أتاه[٣].

وتختلف التسوية عن الصلح الجزائي في أن الأخير يرتبط بالجرائم الواردة في المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعروفة بجرائم الشكوى التي يتوقف فيها تحريك الدعوى الجزائية على شكوى المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، وإذ قضت المادة (١٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالقول" يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة إذا طلبه المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجنى عليه"، ولا يخفى فإن الصلح الجزائي نظام إجرائي لا يقوم الا بمناسبة إرتكاب جريمة من جرائم الشكوى الواردة على سبيل الحصر في المادة الثالثة الأصولية وليست من بينها الجرائم التي ترتكب على المال العام غايته إيقاف الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة بإنهاء الدعوى الجزائي[٤]، ولا يكون ذلك إلا بتوافق أطرافه في الأحوال التي يحددها القانون من دون موافقة المحكمة إن كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة سنة فأقل أو بالغرامة، ولا يقبل هذا الصلح الا بموافقة القاضي أو المحكمة إن كانت معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سنة ، وإذا كانت

---

[١] د. محمود محمود مصطفى، قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، مطبعة الإسكندرية، الإسكندرية، ١٩٥٧، ص١١٢.

[٢] أحمد رفعت خفاجي، نظام الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، مجلة المحاماة، العدد السادس، ١٩٥٢، ص١٩٣.

[٣] د. أسامة حسنين عبيد، مصدر سابق، ص١٨٦-١٨٧.

[٤] د. رباح سليمان خليفة، الطبيعة القانونية للصلح الجنائي في إطار التشريع العراقي ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١٠، العدد ٣٧، ٢٠٢١، ص٢٤٩

الجريمة محل الصلح تهديداً أو إيذاءً أو إتلاف الأموال او تخريبها، فلا يقبل الا بموافقة القاضي أو المحكمة ول كان معاقباً عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة [١].

المطلب الثاني

موقف الفقه الجنائي من التسوية المالية في جرائم الاعتداء على المال العام

لم يكن نظام التسوية في الجرائم الماسة بالمال العام محل اتفاق بين فقهاء القانون الجنائي، فقد أثير جدلاً فقهياً حول مدى فعالية هذا النظام في الإجراءات الجزائية على إعتبار أن قواعد القانون الجزائي وضعت لكي تطبق في مفهومها الردعي المرتبط بفكرة النظام العام، وبناءً على ذلك برز اتجاهان ينكر الأول نظام التسوية في الجرائم الماسة بالمال العام، بينما يؤيد الثاني هذا النظام لما له مزايا، ويستند كلاهما على العديد من الأسانيد والحجج المؤيدة له، وهذا ما سنوضحه على النحو الآتي :

الفرع الاول

الاتجاه المؤيد للتسوية المالية

أيدّ اتجاه معتبر من الفقه الجنائي الإخذ بالتسوية في جرائم المال العام ويستند هذا الرأي بذلك على عدة حجج وأسانيد نرى بأنها تحقق في مجملها ما يسمى بـ" العدالة التصالحية في الجرائم الماسة بالمال العام" وسنوضح هذه الحجج والأسانيد على النحو التالي:

١- يحقق نظام التسوية سرعة استرداد الأموال التي تم الاستيلاء عليها، وهو ما سيؤدي إلى زيادة موارد الدولة، وقد أشار العديد من الخبراء إلى أن الظروف الاقتصادية للدولة في الوقت الحالي تتطلب عمل موائمات سياسية وقانونية واقتصادية تتضمن آليات لاسترداد الأموال المهربة أو المنهوبة، على أن تقوم الدولة في نفس الوقت بعمل تشريعات جديدة للحد من هذه الظاهرة في المستقبل بعد استقرار المجتمع.

٢- يمكن الدولة من استعادة أموالها التي تفشل في استرجاعها عن طريق طرق التقاضي العادية سواء أمام المحاكم الدولية أو المحلية؛ نظراً لأن هؤلاء المجرمين يكونوا على دراية كاملة بثغرات القانون مما يمكنهم من الهروب من المسائلة القانونية.

---

(١) المادة (١٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٤- أن تطبيق نظام التسوية في جرائم الاعتداء على امال العام يعود بالفائدة على الدولة والمتهم، فبالنسبة للدولة يضمن هذا النظام استعادة أموالها وتوفير النفقات المالية التي قد تخسرها الدولة نظير طول فترة التقاضي وصعوبة إثبات الأفعال المكونة لمثل هذه الجرائم، كما أن تطبيق هذا النظام يعمل على منع تكدس القضايا أمام المحاكم وهو ما يؤدي إلى تحقيق العدالة الناجزة، ويُمكن السلطات القضائية بالدولة من الاهتمام بالقضايا ذات الأبعاد الجنائية الخطرة على المجتمع، فضلاً عن ذلك يجنب الدولة النفقات الباهظة التي تستغرقها القضايا الجزائية فهو يخفف من نفقات الأجهزة القضائية والتنفيذية، ويوفر الوقت والجهد والمال لأطراف الخصومة الجزائية [١].

أما بالنسبة للمتهم، فهو يجنبه هو وأسرته مغبة تقييد الحرية بالمؤسسات العقابية مما يعطى له الفرصة من أجل التوبة والعودة للطريق الصحيح والتكفير عما اقترفه في حق المجتمع عن طريق دفع تعويض مالي مؤلم مع إعادة ما تم نهبه أو تهريبه من أموال، كما أن استرداد هذا المال من المتهم مع توقيع غرامة مالية أخرى عليه من شأن ذلك ردعه عن مثل هذه الجرائم التي يكون الهدف الرئيس منها جني الأموال.

٥- إن الإخذ بنظام التسوية في الجرائم الماسة بالمال العام يحقق هدف الدعوى الجزائية في مجال الجرائم الماسة بالمال العام وهو أداء الحقوق المالية للدولة، وأن هذا النظام يعد تنازلاً عن الدعوى الجزائية، وهذا التنازل تبرره المصلحة العامة في توفير جهد القضاء للدعاوى الهامة وتجنيب خزينة الدولة تحمُل نفقات باهظة، وليست المصلحة العامة وحدها هي التي تستفيد من هذا النظام، بل أن المتهمين أنفسهم يؤثرون الانتفاع به على تحمل إجراءات الدعوى وما تستنفده من جهدٍ ووقتٍ ومال، كما أن هذا النظام يحقق الاختصار والمرونة في الإجراءات الجزائية. كما يعود بالنفع على الصالح العام في حفظ المال العام وأداء الحقوق المالية للدولة التي تسمو على منفعة إنزال العقوبة الجزائية على من يعتدي على هذا المال[٢].

---

(١) د. فخري الحديثي، أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، بدون ط وناشر، بغداد، ١٩٨٧، ص ٣٨.

(٢) د. فخري الحديثي، مصدر سابق، ص ٣٨.

الفرع الثاني

الاتجاه المعارض للتسوية المالية

ذهب جانب من الفقه الجنائي[١] إلى عدم جواز الإخذ بالتسوية في جرائم الاعتداء على المال العام ويستند بذلك على عدة انتقادات ومثالب لا يخلو منها هذا النظام والتي يمكن اجمالها على النحو الآتي:

١- أن قبول التسوية المالية في جرائم الاعتداء على المال العام أمر غير مقبول إطلاقاً بالنظر إلى خطورتها على المجتمع، فغالباً ما يقتصر تطبيق التسوية كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية على الجرائم البسيطة كاستثناء على حق المجتمع في مواجهة الجريمة عن طريق الدعوى الجزائية، فهذا الاستثناء يقتصر على طائفة من الجرائم التي تتسم بعدم الخطورة الاجتماعية.

٢- أن رفض فكرة التسوية المالية في جرائم الاعتداء على المال العام يعد ضماناً لنزاهة الوظيفة العامة، حتى لا يكون الجهاز الحكومي للدولة مرتعاً للفاسدين وأصحاب النفوس الضعيفة وترسيخا لمبدأ سيادة القانون على الكبير والصغير.

٣- أن قبول التسوية المالية في الجرائم الماسة بالمال العام يفتح الباب أمام تهرب المجرمين من العقاب والحبس في مقابل دفع مبلغ من المال هو في الأساس ملك للدولة والمواطنين، لاسيما إن الجريمة سيكون عقابها الوحيد هو دفع غرامة مالية فقط، مما يؤدي إلى إسقاط هيبة الدولة وعدم تحقيق الردع الكافي لهؤلاء المجرمين، علاوة على الآثار السلبية الوخيمة على الاقتصاد الوطني من انتشار الفساد ولزوم معاقبة كل من يتطاول على أموال وأملاك الدولة.

٤- أن معاقبة أصحاب النفوذ على جرائم الفساد سيردع أي شخص يفكر في ارتكاب مثل هذه الجرائم، وأن إقرار نظام التسوية في جرائم الاعتداء على المال العام من شأنه فتح المجال أمام الرشاوى والمحسوبية؛ الأمر الذي سيؤدي إلى انهيار قيمة القانون في المجتمع، كما يستندا أصحاب هذا الرأي إلى أن الردع بصورتيه العام والخاص لن يتحقق في ظل التسوية في جرائم

---

(١) د. عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١٣٥؛ د. محمد أبو العلا عقيدة شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢ ، ٢٠٠١ ، ص ٢٤٢؛ د. شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربي،٢٠٠٤، ص ١١٢ .

الاعتداء على المال العام لأنه يسهل الحصول على الأموال بطريق الفساد مقابل دفع مبلغ من المال قد لا يكون له أثر أو إيلام حقيقي على شخصية المتهم، علاوة على أن هذا التسوية يمكن أن تشجع الموظف العام على المساس بالمال العام ما دام القانون يجيز له التسوية مع الدولة مقابل دفع مبلغ مالي ليس من حقه في الأساس، بل أن المجرم يمكن يستفيد من الأموال التي تحصل عليها في إقامة مشروعات تدر عليه دخلاً يعوض، بل قد يفوق ما قد يدفعه للدولة مقابل للتصالح، مما يجعل العقوبة في النهاية غير ذات جدوى في التأهيل والتكفير عما اقترفه في حق المجتمع. بالإضافة الى ان قبول التسوية في جرائم الاعتداء على المال العام يؤدي الى إساءة وتعسف الموظف العام في استعمال السلطة التي خولتها الدولة له بعد أن وثقت به وامنته على الاموال العامة.

٥- أن هذا النظام يهدر حق المجتمع في معاقبة المخالف كما يؤدي الى عدم احترام أحكام القانون الجنائي ومبدأ سيادة القانون اللذان لابد أن يسمو فوق الجميع حتى فوق الأموال التي سوف تستفيد بها الدولة مقابل التسوية مع هؤلاء المجرمين مما يرفع من القيم الايجابية داخل الدولة.

٦- أن نظام التسوية لا يحقق العدالة والمساواة، كونه يهدف لحماية الأثرياء فبمقتضاه يملك الأثرياء دفع ثمن الحرية بينما لا يملك المعسرون الأموال التي تجنبهم آلام العقوبة، فالتسوية مع المتهم مقابل التنازل عن حق العقاب نظام يدعو للريبة في سلامة الأساس الذي شيد عليه إذ أن المتهمين الأثرياء يستطيعون دفع مقابل مادي يجنبهم الوقوف موقف الإتهام ويخلصهم من العقوبات السالبة للحرية، وبذلك فإنهم ينجون من العقاب بواسطة نقودهم بعكس الفقراء الذين لا يجدون نقوداً لدفعها إبتغاء حصولهم على التسوية، ويضيف أنصار هذا الرأي أن هذا النظام لا يعدو أن يكون نوعاً حديثاً من العدالة الجنائية المقترنة بشدة من العدالة السلعية أو بالأحرى عدالة السوق، ومن هنا تكمن خطورة تطبيق هذا النظام حيث يتجه القانون الجزائي بتطبيقه نحو عدالة فاسدة، وبذلك فإن أدنى أسس العدالة والمساواة بين الأفراد لا تتحقق بتطبيق هذه النظام[١].

(١) محمد المحاسنة، الصلح وأثره على الجريمة الإقتصادية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧، ص٧٨.

٧- يتعارض مع كافة المدارس العقابية التي ظهرت منذ القرن الثامن عشر والتي سلكت المناحي والأوجه كلها في سبيل ترسيخ أهداف وأغراض العقوبة إذ إن معظمها أكد أن هدف العقوبة هو اصلاح المجرم وتحقيق الردع العام لكافه أفراد المجتمع ، وذلك لكي يعرفوا أن من تسول له نفسه اقتراف الجريمة فسوف يعاقب كما عوقب هذا المجرم كما تهدف الى الردع الخاص للمجرم نفسه، كي يعرف أن القانون يحكم نواحي الحياة كافة وأن يد العدالة لا بد ان تطاله وإن توقع العقوبة عليه جزاءً لما اقترفته يداه ، ولا شك أن التصالح الجنائي لا يحقق كافة هذه الأغراض، فلا إصلاح للمجرم ، بل مزيد من الفساد، وتشجيع على ارتكاب المزيد من الجرائم ما دام أن الجاني يستطيع بماله أن يشتري حريته، ولا يتحقق الردع العام كون الدعوى الجزائية تنقضي باتفاق يتم بعيداً عن سمع وبصر الجمهور، ومن ثم لا يصح ان نلوم الرأي العام إذ تكونت لديه عقيده بأن الجرائم التي يتم التصالح بشأنها ليست من فئة الجرائم المهمة التي ينبغي تجنب ارتكابها ، أما الردع الخاص فهو بطبيعة الحال لن يتحقق لكون نظام التصالح يشجع الجناة على ارتكابهم الجرائم التي يجوز التصالح بشأنها معتمدين على عدم ملاحقتهم على هذه الجرائم سواءً تم اكتشافهم في ذلك أم لا ، فإذ تم اكتشافهم في ارتكاب هذه الجرائم سيجدون التصالح ملاذاً آمناً لهم من العقاب، وفي حال عدم اكتشافهم تمكنوا عندئذٍ من الإفلات من سوط العدالة والعقاب [١] .

٨- من الانتقادات التي وجهت لنظام التسوية أن هذا النظام يحرم المتهم من ضمانات المحاكمة العادلة وأهمها قرينة البراءة التي تقوم على أن المتهم بري حتى تثبت أدانته بحكم قضائي وكذلك حقوق الدفاع التي تتمثل بحق المتهم في الدفاع عن نفسة وحقة بالإستعانة بمحامٍ وحقة في الاطلاع على الاوراق وملف الدعوى [٢] . ويمكن الرّد على ذلك بأن هذا النظام ترك للجاني أهم ضمانة وهي حريته بقبول الصلح أو رفضه، وهو وبالطبع لن يقبل بالصلح إلا إذا اقترف الجريمة التي جرى الصلح بشأنها.

صفوة القول أن هذا النظام لا يحقق المساواة بين الناس، إذ يستطيع الأثرياء دفع ثمن حريتهم ولا يكون لدى الفقراء من وسيلة لتجنب ألم العقوبة، كما أن هذا النظام لا يحقق الردع الخاص والعام

---

(١) محمد المحاسنة، المصدر نفسه، ص٧٨.

(٢) سعاد عارف صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس-فلسطين ،٢٠١٠ ، ص ٣٧.

لأن الردع الخاص يقتضي أن يقف المتهم علناً في موقف الاتهام وأن يصدر ضده حكم يسجل عليه في صحيفة السوابق وهو ما لم يتحقق في هذا النظام والردع العام لا يتحقق هو الآخر إذا انقضت الدعوى باتفاق يتم بعيداً عن بصر الجمهور وسمعه.

المبحث الثاني

الإشكاليات القانونية للتسوية المالية في جرائم الاعتداء على المال العام

شكل جنوح القضاء الجنائي العراقي في الآونة الأخيرة الى الأخذ بالتسوية القضائية سبيلاً لإسترداد المال العام سابقة غير معهودة من قبل، فقد أصدرت جنايات الرصافة المختصة بقضايا النزاهة ومكافحة الفساد من خلال تدخلها التمييزي قراراً مرقماً (٢٢٥/ج ن/ ٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٧/٢٤ غرضه إجراء التسوية المالية مع المتهمين بقضايا الفساد المالي والكسب غير المشروع ، ولبيان مدى مواءمة هذا الإجراء القضائي مع نصوص قانون العقوبات العراقي وأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين الأخرى ذات الصلة وما إذا كانت هذه القوانين تأخذ بالتسوية القضائية مع المتهمين قبل إجراء المحاكمة وسيلة لإسترداد الأموال العامة التي وقعت عليها جرائم الإختلاس أو الإستيلاء أو الكسب غير المشروع من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

الاشكاليات الموضوعية للتسوية المالية

تُعدّ التسوية الجنائية إحدى الوسائل الحديثة والفعالة لفض المنازعات الجزائية والتي أخذت مكانة متميزة في حسم الإجراءات الجزائية خارج المؤسسة القضائية، وللوقوف على ابرز الاشكاليات الموضوعية التي يثيرها تطبيق نظام التسوية المالية في جرائم الاعتداء على المال العام من خلال بيان المعالجة التشريعية على مستوى التشريعات الجزائية المقارنة والتشريع العراقي وهو ما سنوضحه على النحو الآتي:

الفرع الأول: في التشريع المقارن:

استحدث المشرع الفرنسي نظام التسوية الجزائية بموجب القانون رقم (١٩٩٩/٩٥) الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤، ويمثل هذا النظام بديلاً جديداً من بدائل الدعوى الجنائية، إذ يتيح لنائب الجمهورية أن يقترح التسوية الجزائية على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بارتكابه واحدة أو أكثر من الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات[١]، وتتم التسوية الجزائية باتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

أ- دفع غرامة التسوية للخزانة العامة، ولا يجوز أن يزيد مقدار هذه الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة، ويتم تحديدها طبقاً لجسامة الجريمة ودخل الجاني والتزاماته، ويجوز أن تسدد الغرامة على أقساط يحددها النائب خلال مدة لا تتجاوز سنة .

ب-التنازل لمصلحة الدولة عن الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام حال ارتكاب الجريمة.

وباستقراء التشريع المصري يتبين إقراره للتسوية المالية في جرائم الاعتداء على المال العام في ثلاثة مواضع: (أولهم) قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ والذي يجيز التصالح في جرائم العدوان على المال العام التي تقع من المستثمرين فقط دون غيرهم من المتهمين، و(الثاني) قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥، والذي أضاف المادة (١٨ مكرراً "ب") التي تقر التصالح في جرائم العدوان على المال العام، ليصبح هذا النص نصاً عاماً يجيز التصالح في جرائم العدوان على المال العام للموظف العام ولغيره، وذلك كاستثناء على القاعدة العامة وهي السير في إجراءات الدعوى الجنائية في مثل هذه الجرائم. فالقاعدة هي اختصاص الدولة بمباشرة حقها في العقاب من خلال الدعوى الجنائية في مواجهة الأفعال التي تعد جريمة بمقتضى القانون والتصالح كأحد بدائل الدعوى الجنائية يعد سبباً خاصاً من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، وهو ما يتطلب ضرورة النص صراحةً على الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إليه، حيث يترتب على سداد

---

(١) انظر نص المادة (٢/٤١) من القانون ذي رقم (٩٩/٥١٥) الصادر في (٢٣/ يونيو/ ١٩٩٩) التي تنص على جواز اقتراح نائب الجمهورية التسوية على الشخص الطبيعي البالغ الذي يقر بارتكابه أي من الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا يزيد على خمس سنوات كعقوبة أساس، أو أي من المخالفات المرتبطة بها"

المتهم لمبلغ التصالح انقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم المحددة بالقانون. أما الموضع (الثالث) فهو قانون الكسب غير المشروع، حيث أجازت المواد أرقام (١٤ مكرراً و ١٤ مكرراً "أ، ب، ج ، د") المضافة بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ التصالح في جرائم الكسب غير المشروع[١].

فقد نصت المادة (١٤ مكرر (أ) من قانون الكسب غير المشروع المصري على أن " للمتهم أو ورثته أو وكيل أي منهما الخاص في مرحلة المحاكمة، طلب التصالح أمام المحكمة برد جميع ما حصل عليه المتهم من كسب غير مشروع وذلك في أي صورة كان عليها، وغرامة تعادل مثل قيمة المبلغ المتحصل عليه من جريمة الكسب، وفي هذه الحالة تمنح المحكمة طالب التصالح أجلا مناسبًا لاتخاذ إجراءات التصالح، وتتخذ إدارة الكسب غير المشروع إجراءات التصالح، وتثبت في محضر يوقع من مديرها ومقدم طلب التصالح، ويقدم المحضر للمحكمة لإلحاقه بمحضر الجلسة، وتقضي المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية.

ومن نافلة القول أن الظروف السياسية التي مرت بها مصر عقب ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ و ٣٠ يونيو ٢٠١٤ تركت تداعياتها على كل من الساحتين التشريعية والقضائية، نظراً للمطالبات المستمرة بمحاسبة مرتكبي جرائم الاعتداء على المال العام بما يضمن تحقيق العدالة في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم من ناحية واسترداد الدولة لمالها العام المسلوب بطائفة من صور الفساد المالي والإداري من ناحية أخرى. وبدت الإجراءات التقليدية للمحاكمة عن هذه الجرائم طويلة الأمد، تسلب مع طول أمدها شعور أفراد المجتمع بالعدالة وبقدرة مرفق القضاء على تحقيق الردع، مما مهد للبحث عن بديل سريع من بدائل الدعوى الجنائية، يمكن الدولة من إنهاء الدعوى الجنائية بما يحقق غايتها منها[٢].

---

(١) نصت المادة (١٤) مكرراً) من قانون الكسب غير المشروع المضافة بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ علي أنه يجوز التصالح في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون الكسب غير المشروع ويقدم طلب التصالح من المتهم أو ورثته أو الوكيل الخاص لأي منهما في مرحلة التحقيق بإدارة الكسب غير المشروع برد ما يحصل عليه المتهم من الكسب غير المشروع في أية صورة كانت. وقد نصت المادة المذكورة من القانون علي جواز تقديم طلب التصالح أثناء المحاكمة الجنائية للمتهم، كما نصت المادة (١٤) مكرر "ب" علي أنه يجوز التقدم بطلب التصالح بعد صدور حكم محكمة الجنايات وقبل أن يصبح باتا وحددت باقي مواد القانون آثار قبول التصالح علي قضايا الكسب غير المشروع وكيفية تقدير قيمة الأصول والأموال الواجب إعادتها إلى الدولة.

(٢) العدالة التصالحية يقصد بها نظام العدالة القائم على فكرة تعويض المجني عليه وإصلاح الجاني بدلاً من تطبيق العقوبة ذات الآثار السلبية على الجاني والتي تغفل أي مشاركة من جانب المجني عليه. فنظام العدالة الإصلاحية قوامه ترضية المجني عليه وتفعيل دوره في الإجراءات الجنائية عن طريق تمكينه من التفاوض مع المتهم حول الآثار الناجمة عن جريمته ولا يقتصر نظام

حاصل القول إن إقرار المشرع المصري لهذا النظام جاء للموازنة بين حق المجتمع في الحفاظ على مصالحه في المال العام وحق المجتمع في مباشرة الإجراءات القضائية في الجرائم الخطيرة، ولكنه في هذه الحالة غلب مصلحة المجتمع في الحفاظ على المال العام وضمان استرداده على مصلحته في السير في الإجراءات الجزائية لمواجهة هذه الجرائم الخطيرة. فالتسوية في جرائم الاعتداء على المال العام أصبح تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجزائية مقابل استرداد الأموال المنهوبة أو رد المال العام المستولى عليه أو قيمته.

الفرع الثاني: في التشريع العراقي:

من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ يظهر خلوها من تنظيم التسوية المالية فلا دلالات النصوص الظاهرة تثبت أن المشرع قد نظمها ولا إشارتها توحي الى انصراف قصده الى تبنيه، مما يعني إن هذا الإجراء القضائي مع المتهمين لإسترداد المال العام فاقد للأساس القانوني، فضلاً عن كونه إجراء سابق لثبوت التهمة فكيف يسوغ للمحكمة أن تجري تسويةً مع متهم قبل صدور حكم بات بالإدانة، فليس لإرجاع الأموال العامة التي وقعت عليها الجريمة سبيل الا الرد بعد ثبوت التهمة عليه وإجراء التحقيق والمحكمة وصدور الحكم، وآية ذلك المادة (٣٢١) من قانون العقوبات التي تقضي" يحكم فضلاً عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل برد ما اختلسه الجاني أو استولى عليه من مال او قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح" والحكم ذاته مع المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات التي تنص" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة وكل ملتزم للعوائد أو الأجور أو نحوها طلب أو أخذ أو أمر بتحصيل ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك. ويحكم برد المبالغ المتحصلة بدون حق " [١] .

العدالة التصالحية على الاهتمام بتعويض المجني عليه، وإنما إعادة تأهيل الجناة وذلك من خلال السماح لهم بالمشاركة في إصلاح أخطائهم بالشكل الذي لا يؤثر بالسلب على عودته للجريمة. فنظام العدالة التصالحية ذو أساس رضائي، فهو يؤسس على فكرة التفاوض وقبول الجاني والمجني عليه تسوية النزاع بصفة ودية خارج نطاق المحاكم ولا يقتصر على اصلاح على أضرار الجريمة فحسب وإنما يمتد إلى إصلاح الاضطراب الاجتماعي الناجم عن الجريمة. للمزيد ينظر: د. رجب علي حسن، العدالة التصالحية اتجاه جديد في السياسة الجنائية، ط١، مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٩، ص٥٧.

[١] جدير بالذكر أن أحكام رد الأموال العامة انتظمت في مواد أخرى من قانون العقوبات منها (٣٣٤،٣٣٦،٣٣٨)

والى الإتجاه ذاته تبنى قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع المرقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل([1]) أسلوب رد الأموال بعد ثبوت التهمة وصدور الحكم الجزائي بالإدانة من غير أن يلتفت المشرع الى التسوية الجنائية في المادة (١٩/رابعاً) منه التي قضت " تحكم المحكمة برد قيمة الكسب غير المشروع ولا يطق سراح المحكومين وفق البندين (ثانياً) و (ثالثاً) من هذه المادة الا بعد سداد الغرامة ورد قيمة الكسب غير المشروع ولا يحول انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة دون تنفيذ الحكم برد قيمة الكسب غير المشروع"، مما يعني أن إجراء التسوية المالية من المحكمة المختصة بمحاكمة المتهمين باختلاس الإمانات الضريبية في بغداد فاقد للسند القانوني ويوصم بالبطلان ولا يترتب عليها أية آثار، فضلاً عن كونه مخالفة صارخة بمبدأ الشرعية الجزائية.

ونرى من جانينا أن الإخذ بالتسوية المالية في جرائم الاعتداء على المال العام، لا يتوافق مع متطلبات التجريم والعقاب، خاصة بالنسبة لطائفة من الجرائم التي اتسمت سياسة المشرع حيالها بالميل نحو التوسع في التجريم والتشدد في العقاب، إذ يمثل هذا التوجه تحول جذري في سياسة المشرع الإجرائي في التعامل مع هذه الجرائم بحيث يكشف عن مقاربة تشريعية جديدة فيما يتصل بتقدير التوازن بين مقتضيات اقتضاء حق الدولة في العقاب حال الاعتداء على المال العام وبين إتاحة الفرصة للمتهم بها للتوبة الإيجابية وإصلاح الضرر الناتج عن الجريمة.

مما يجعل المشرع في مقارنة بين مصلحتين؛ أولهما المصلحة في اقتضاء حق الدولة في العقاب خاصة في مواجهة جرائم الفساد والعدوان على المال العام، ومصلحة المجتمع في إصلاح الضرر الناتج عن جريمة، واسترداد المال العام المسلوب بجريمة من جرائم الاعتداء عليه، ولا شك أن تقدير المصلحة الأولى بالرعاية هنا لا تخضع لقياس رياضي بحت، بل لموازنة اجتماعية واقتصادية قد تتفوق فيها الاعتبارات النفعية على اعتبارات فعالية العقاب، وهي عملية تخضع لموازنة اجتماعية يقدر فيها المشرع الجنائي المصالح الجديرة بتدخله، وما تفرضه هذه المصالح من سياسات تشريعية معبرة عن الأولويات الاجتماعية في بيئته، وهو الأمر الذي يجعل القاعدة القانونية الصادرة عنه معبرة عن احتياجاته ومتوافقة مع توجهاته.

وما يمكننا أخذه على المشرع الإجرائي هو تعارض تنظيم التسوية المالية في جرائم المال العام مع المبادئ الأساسية التي تنهض عليها الدعوى الجزائية حتى في ظل إتباع سياسة العدالة

---

[1] المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢١٧) بتاريخ ٢٠١١/١١/١٤.

التصالحية، وعدم توافق هذا النص مع اعتبارات التوازن المطلوب بين مصلحة العدالة والمصلحة الاجتماعية، بدون إفراط أو تفريط في كليهما.

مع الإشارة إلى إن المشرع العراقي قد عرف سياسة المكافأة اللاحقة في جرائم أشد خطورة على المجتمع من جرائم العدوان على المال العام، ترجيحاً منه لاعتبارات الصالح العام ومصلحة المجتمع على حساب مصلحة تحقيق العدالة. ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١٨٧) من قانون العقوبات من أنه" يعفي من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الباب من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بكل ما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة أو الاعفاء منها إذا سهل الجاني للسلطات العامة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة".

وما نصت عليه المادة (٢١٧) من قانون العقوبات والتي قررت أن " يعفي من العقوبات المقررة في المواد السابقة من الباب الثاني كل من بادر بإخبار السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز لها ذلك إذا سهل المخبر للسلطات اثناء التحقيق القيض على مرتكبي الجريمة الآخرين"[١].

إن الاعفاء من العقاب يأتي مقابل الخدمة التي يقدمها الجاني للمجتمع بالكشف عن الجريمة او تسهيل ضبط الفاعلين الآخرين لها، كالإعفاء من عقوبة الاتفاق الجنائي بالنسبة لمن يبادر من الجناة بأخبار السلطات الحكومية بوجوب الاتفاق الجنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث من أولئك الجناة. اما اذا حصل الأخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفي من العقاب الا اذا كان الأخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة (المادة ٥٩).

[١] تجدر الإشارة إلى أن الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات قد تضمن نصاً يقرر الإعفاء من العقاب كمكافأة على التعاون الإجرائي في إجراءات الدعوى الجزائية بصدد الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، إذ نصت المادة ٣١١ على أن" يعفي الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى ويعتبر عذراً مخففاً إذا وقع الإبلاغ أو الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها.

كذلك اعفاء الراشي او الوسيط من العقوبة اذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة او اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى (المادة ٣١١).

كما أن المشرع العراقي قد عرف سياسة التجريم المؤقت لمواجهة مخاطر جرائم محددة في أوقات وظروف استثنائية ونص المشرع على استثناء هذه القوانين من بعض الأحكام الأساسية في قانون العقوبات، بالقول " إذا صدر قانون بتجريم فعل أو بتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك في فترة محددة إن انتهاء هذه الفترة لايحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولايمنع من لإقامة الدعوى على ما وقع من جرائم في خلالها "[١].

ختاماً نعتقد أن توجه القضاء العراقي في الآونة الأخيرة الى الأخذ بالتسوية القضائية سبيلاً لإسترداد المال العام ليس أمراً مقبولاً على إطلاقه أو مرفوضاً على إطلاقه، فوفقاً للمعطيات التي يحققها نظام التسوية المالية، بالإمكان الإخذ به بالنسبة للجرائم البسيطة وقليلة الأهمية في ظل ما يعانيه المجتمع من مشكلات مرتبطة بأزمة العدالة الجنائية، لتجنب تكبد القضاء في سبيل تحقيقه للعدالة نفقات قد تجاوز مقدار العقوبة المقررة لهذه الجرائم. فالأصل أن القاعدة القانونية ومنها القاعدة الجنائية لا تجد قيمتها وجدواها لدي المجتمع إلا بالقدر الذي تتوافق فيه مع تطلعاته لا بقدر توافقها مع القواعد والنظريات الفقهية في التجريم والعقاب والتنظيم الإجرائي.

المطلب الثاني

الاشكاليات الاجرائية للتسوية المالية

الفرع الاول: في التشريع المقارن:

سبق القول أن المشرع الفرنسي إدخل نظام التسوية في قانون الإجراءات الجنائية بموجب التعديل الصادر بالقانون رقم ٩٩-٥١٥، لسنة ١٩٩٩، لتدعيم فاعلية الإجراءات الجنائية إجراء يتسم

[١] بموجب المادة الثالثة من قانون العقوبات العراقي التي استثنت قوانين التجريم المؤقت من تطبيق قاعدة رجعية القوانين الأصلح للمتهم.

بالسرعة والفاعلية من أجل معالجة عدد كبير من المنازعات في المواد الجنائية اطلق المشرع عليه تسمية "التسوية الجنائية" او "التصالح الجنائي"[١].

وقد تجنب المشرع الفرنسي في إقراراه لنظام التسوية الجنائية اشتراط أن يقرر قاض من قضاة الحكم اعتماد الإجراء، لذلك يذهب بعض الفقهاء إلى ان نظام التسوية الجنائية هو امتداد لنظام الامر الجنائي التي انتهى المجلس الدستوري إلى عدم دستورية النصوص التي تقرره، وإن كان بعضهم يرى أن التسوية صورة من صور التصالح الجنائي[٢] وبذلك فإن التسوية الجنائية تعتبر بديلاً عن الدعوى الجزائية[٣].

وبذلك فإن التسوية الجنائية إجراء اختياري تقع في نطاق السلطة التقديرية للنيابة العامة بمبادرة منها، وأنها ذات طابع مؤقت لا يمكن اللجوء اليه بعد مرحلة التحري والاستدلالات، وهذا ما أخذ بها المشرع الفرنسي في المواد (٤١-٢) و(٤١ مكرر٣) من قانون الإجراءات الجنائية في جرائم العنف والتهديد والسرقات البسيطة والإتلاف وحمل السلاح بدون إجازة[٤]، وهي جرائم ذات خطورة قليلة الأهمية، وحددّ شروطاً يجب على المتهم الوفاء بها قبل إصدار قرار التسوية الذي يجب أن يعتمد من قبل أحد قضاة الحكم، ويكون للمجني عليه بعد التصديق على التسوية أن يطلب من الجاني تنفيذ التزامه بدفع التعويض. وبالرغم من أن المشرع الفرنسي أشترط إقرار المتهم بارتكاب الجريمة حتى يتم إجراء التسوية الجزائية، إلا أنه لم ينص على تسجيل التسوية الجزائية بصحيفة الحالة الجنائية للمتهم[٥].

كما استحدث المشرع المصري بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ والصادر في ١٢ مارس ٢٠١٥ نظاماً جديداً للتسوية بين الدولة والمتهم، إذ أجاز بمقتضاه التصالح في جرائم الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وهي جرائم العدوان على المال العام. فأدخل بمقتضى هذا القانون المادة ١٨ مكررا (ب) إلي قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت علي أنه:" يجوز

---

[١] د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص٤٢.

[٢] د. أسامة حسنين عبيد، مصدر سابق، ص٢٤٤؛ و د. أحمد محمد براك، مصدر سابق، ص٣٦٢.

[٣] د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص ١٤٩ .

[٤] نسمة عبابسة، مصدر سابق، ص ٣٩٩.

[٥] د. إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٨١.

التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ويكون التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويحرر محضر يوقعه أطرافه ويعرض على مجلس الوزراء لاعتماده ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد وبعد اعتماد مجلس الوزراء توثيقاً له وبدون رسوم ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي.

ويتولى مجلس الوزراء إخطار النائب العام سواء كانت الدعوى ما زالت قيد التحقيق أو المحاكمة ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة إذا تم الصلح قبل صيرورة الحكم باتا.

فإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتا وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذاً لهذا الحكم جاز له أو وكيله الخاص أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له، ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعاً بهذه المستندات ومذكرة برأي النيابة العامة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويعرض على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة في غرفة المشورة لنظره لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوماً منذ تاريخ عرضه وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه. وفي جميع الأحوال يمتد أثر التصالح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم دون المساس بمسئوليتهم التأديبية ويقدم طلب التصالح من المتهم أو المحكوم عليهم أو وكيله الخاص ويجوز للأخير اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بإعادة إجراءات المحاكمة في غيبة المحكوم عليه في الأحكام الصادرة غيابياً".

الفرع الثاني: في التشريع العراقي:

خلت نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية من تنظيم إسترداد الأموال العامة من خلال التسوية القضائية مع المتهمين باختلاسها أو سرقتها، فقد اقتفت أحكام هذا القانون إثر القواعد الموضوعية الجزائية في تبني طريقة الرد بعد صدور الحكم الجزائي كما في المادة (٢٤٨) من التي تنص" يستتبع اعتبار الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي ما يأتي: ١- تنفيذ العقوبات

الأصلية والفرعية عدا أحكام الإعدام. ٢- لزوم اصدار المحكمة الجزائية أمراً بالقبض على المحكوم عليه. ٣- تنفيذ الحكم بالرد والتعويض وفق قانون التنفيذ على أن يقدم المحكوم له كفيلاً ضامناً بمبلغ تنسبه المحكمة إذا وجدت ضرورة لذلك ، وتسقط هذه الكفالة بعد مضي ثلاث سنوات" والى المسار ذاته نظم قانون العفو العام المرقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ أحكام الإسترداد وجعله شرطاً لتنفيذ أحكام المادتين الأولى والثانية من القانون في المادة (٣) منه بالقول " ... لا يشترط تنازل الممثل القانوني عن الحق العام إذا ثبت ما يلي : تسديد ما ترتب بذمة المشمولين بأحكام قانون العفو العام من أموال ترتبت بذمتهم في الجرائم الواردة في الباب الخامس من قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل المخلة بالثقة العامة الواردة في المواد ٩٠،٢٨٨،٢٨٧،٢٨٦،٢٧٩،٢٧٧،٢٧٦،٢٧٤،٢٩٨،٢٩٧،٢٩٦،٢٩٥،٢٩٤،٢٩٣،٢٩٢،٢٩١، ٢٩٩) والجرائم الواردة في الباب السادس من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة لعامة المنصوص عليها في المواد (٣١٥،٣١٦،٣١٧،٣١٨،٣١٩،٣٢٠،٣٣١،٣٣٢،٣٤٠،٣٤١) ."

ومما يؤكد أن التسوية المالية مع المتهمين بجرائم الفساد المالي قبل إجراء المحاكمة مخالفة صريحة للقانون وموسومة بالبطلان ما استقرت عليها القضاء الجنائي من إلزام المحكومين بإعادة الأموال المستولى عليها عن طريق الرد بعد صدور الحكم وليس من خلال تسوية سابقة على إجراءات التحقيق والمحاكمة ، والى ذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأنه " ... إعادة الأموال المختلسة بالتكافل والتضامن ... " [١] ، وما قضت به المحكمة ذاتها في قضية أخرى بأنه " ... لا يخلى سبيل المحكومين أعلاه الا بعد تسديد المبلغ ... " [٢].

وبالرغم من أهمية التسوية الجنائية بوصفها أسلوباً حديثاً في حل المنازعات الجزائية في القانون المقارن، إلا أن المشرع العراقي لم يأخذ بالتسوية الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، ولم يعهدها النظام القانوني العراقي، الا ما ورد في إطار قانون ضريبة الدخل المرقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ المعدل في المادة (٥٩) منه التي تنص" لوزير المالية أن يعقد تسوية صلحيه في الافعال المنصوص عليها في المادتين (٥٧،٥٨) من القانون قبل اقامة الدعوى لدى المحاكم

(١) قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٥٥٠٠/ الهيأة الجزائية / ٢٠١٥/ في ٢-٦-٢٠١٥ ، تسلسل ٢٥٨٢، أشارت إليه تسنيم غازي فيصل، التنظيم القانوني لرد المال العام في القانون العراقي دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، الجيزة ، مصر ، ٢٠٢١ ص٢٣

(٢) قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٩٠٠٨/ الهيأة الجزائية / ٢٠١٦/ في ٢٠-٩-٢٠١٦ ، تسلسل ٥١١٦، أشارت إليه تسنيم غازي فيصل، المصدر نفسه، ص٢٣

المختصة أو خلال النظر فيها وذلك بالاستعاضة عن العقوبات الواردة في المادتين أعلاه بدفع مبلغ لا يقل عن مثلي الضريبة المتحققة في الدخل موضوع الدعوى..."[١] ولا يخفى بأن ميدان التسوية الصلحية متعلق بمخالفات المكلفين لأحكام قانون ضريبة الدخل ولا ترتبط بالأفعال المحظورة جزائياً في قانون العقوبات والقوانين المكملة.

وبالنظر لما يتمتع به نظام التسوية الجنائية من مزايا عديدة تؤمن تحقيق عدالة سريعة وناجزة، عليه ندعو المشرع العراقي إلى تبني نظام التسوية الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية بوصفها وسيلة مستحدثة في حلّ المنازعات الجزائية بالنسبة للجرائم البسيطة التي لم تشملها أحكام الصلح الجنائي.

الخاتمة

١-لم تنظم التسوية المالية في التشريع الجزائي العراقي بصورتيه الموضوعية والإجرائية ولمّا كانت الإجراءات القضائية في ميدان القضاء الجنائي محكومة بالشرعية الإجرائية فإن إتجاه المحكمة المتخصة بمحاكمة المتهمين بقضايا الفساد المالي الى إبتداع نظام التسوية المالية بوصفها سبيلاً لإعادة المال العام المختلس أو المسروق يعد إجتهاد في مورد النص ولا سند له من القانون مما يعني أنه محكوم بالبطلان لمخالفته الصارخة لقواعد القانون الجنائي .

٢-لم ترد التسوية المالية الصلحية في النظام القانوني العراقي الا في إطار قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٣ فيما يتعلق بمخالفات المكلفين لأحكام هذا القانون وفي قانون الكمارك المرقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ فيما ترتبط بالجرائم الكمركية قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها أو بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه درجة البتات لتكون عوضاً كلياً او جزئياً عن العقوبات المنصوص عليها في القانون .

٣-انتظمت أحكام رد المال العام في نصوص مختلفة من القوانين الموضوعية والإجرائية بعد صدور الحكم بالإدانة وفي ذلك إلزام على المحاكم الجزائية بأن تقضي بالرد بحكم القانون في حالة وقوع إعتداء على الأموال العامة دون أن تكون لها سلطة تقديرية بعد ثبوت موجبات الإدانة .

---

(١) المادة (٥٩) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٣ .

٤-لإضفاء المشروعية على جنوح القضاء الجنائي الى التسوية المالية مع المتهمين بجرائم الفساد المالي لابد من تدخل تشريعي من المشرع بحدد بموجبه الجرائم المشمولة بالتسوية المالية وشروط تحققها وزمان تنفيذها قبل تحريك الدعوى الجزائية أم بعدها وفي أثناء المحاكمة وقبل صدور حكم بات أم بعدها .

٥-إن التسوية المالية بصيغتها المتبعة مؤخراً من قبل القضاء العراقي بعيدة من الناحيتين الموضوعية والإجرائية عن العدالة الرضائية، فلا تقوم للعدالة من قائمة إن كانت التسوية على مال عام مع أشد المتهمين خطورة على المال قبل إجراء المحاكمة وصدور الحكم بعقوبة تتلاءم مع الضرر المترتب على المصالح العامة المحمية .

٦-لا يخلو الإجراء القضائي من خلال التسوية المالية لإسترداد الأموال من تعطيل لوظيفة الردع العقابي فضلاً عن تشجيع المتهمين الآخرين بارتكاب اعتداءات متماثلة على المال العام آملين من هذه التسوية سبيلاً الى النجاة من قبضة العدالة طالما كانت تصالحية غير منضبطة بقواعد القانون.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية:

١- د. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، ط١، ٢٠١٠.

٢- أحمد رفعت خفاجي، نظام الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، مجلة المحاماة، العدد السادس، ١٩٥٢.

٣-د. أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات التشريعية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٨، ٢٠١٢.

٤-د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧.

٥- د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٦- د. إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٧-د. خالد موسى التوني، التصالح في جرائم العدوان على المال العام (دراسة تحليلية نقدية للقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥)، العدد الحادي والثلاثون، الجزء الثالث.

٨- د. رياح سليمان خليفة، الطبيعة القانونية للصلح الجنائي في إطار التشريع العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠، العدد ٣٧، ٢٠٢١.

٩- د. رجب علي حسن، العدالة التصالحية اتجاه جديد في السياسة الجنائية، ط١، مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٩، ص٥٧.

١٠- د. شريف سيد كامل، الحق في سرة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربي، ٢٠٠٤.

١٠- د. عبد الرؤوف مهدي شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١١- د. عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، ٢٠٠٢.

١٢- د. فخري الحديثي، أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، بدون ط وناشر، بغداد، ١٩٨٧.

١٣- د. محمد أبو العلا عقيدة شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون اسم الناشر ومكان النشر، ط ٢، ٢٠٠١.

١٤- د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.

١٥- د. محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، ط١، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠١٣.

١٦- د. محمود محمود مصطفى، قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، مطبعة الإسكندرية، الإسكندرية، ١٩٥٧.

١٧- د. مدحت محمد عبد العزيز الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية – دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقاً لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨ ، ط ١ ، ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٨- د. هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، أطروحة دكتوراه، ٢٠٠٨.

١٩- نسمة عبابسة، الإتجاهات الحديثة نحو إدارة الدعوى الجنائية " التسوية الجنائية انموذجاً، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، السنة السادسة . المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢١.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

٢٠- تسنيم غازي فيصل، التنظيم القانوني لرد المال العام في القانون العراقي دراسة مقارنة ، مركز الدراسات العربية، الجيزة ، مصر، ٢٠٢١.

٢١- محمد المحاسنة، الصلح وأثره على الجريمة الإقتصادية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧.

٢٢- د. نبيل لوقا بباوي، جرائم تهريب النقد ومكافحتها، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٢.

٢٣- سعاد عارف صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس-فلسطين، ٢٠١٠.

ثالثاً: القوانين:

٢٤- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢٥- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

٢٦- قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ .

٢٧- قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.